الرافعي في مظنتها قبل فصل الماء الراكد لكنه لم يذكرها عن قصد بل استطرادًا فانه
ذكر مني المرأة وخرجه عليها فقال قال الائمة ان قلنا رطوبة فرج المرأة
نجسة نجس منيها بملاقاتها ومجاورتها ولم يزد على ذلك والسبب فيه انه اتبع الامام
والغزالي وهما اتبعا القفال والقفال هكذا فعل في شرح التلخيص فصارت
المسئلة هكذا في طريقة خراسان واما في طريقة العراق فالمسئلة بعينها فيها متاصلة
الذكر فصدق اتباعها وذكروا نص الشافعي على انها نجسة وخصوا رطوبة فرج المرأة
من بين سائر الحيوانات بالذكر ليدلوا على ان رطوبة فرج سائر الحيوانات الطاهرة
نجس بطريق الاولى ولم يطلقوا رطوبة الفرج اطلاقا لئلا يتخيل اختصاصه بما عدا
الادمية ملحمة لها وهم في ذلك كالمقتفين اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
نبه بالولوغ في الكلب على عرقه وسائر اجزائه فاعجب لمسئلة شهيرة منصوصة مذكورة
بالقصد حتى في التنبيه اهملها الرافعي مع ذكره لها في مظنتها استطرادا وهذا اعرب
من اهمالها بالكلية فانه لم يلق البال مع حضورها عنده ولم يفصح فيها بتصحيح
وتبعه في اصل الروضة ثم قال في زيادتها ولست رطوبة فرج المرأة والعلقة
بنجسة في الاصح ومما صححه من عدم التنجس لعل ماله قول القفال في شرح التلخيص ان
كونها نجسة ليس بقوي ولكن المنصوص انها نجسة وهو قول الشيخ ابي حامد والبندنيجي
والقاضي ابي الطيب والقاضي الحسين والروياني وصاحب التتمة وابن الرفعة اليه
ان ر صغو طاهر وقال انه قضية كلام الامام ولكنه قال الرافعي صحح انها طاهرة ولم اجد
ذلك في كلام الرافعي **مختصة من النجاسات** في الروضة اشار اليها
النووي في الشرح الكبير ظنا منه انها ليست فيه وهي فيه وذلك ضربان احدهما ان يكون

فيه في مظنته فما حسبها فيه انما لسقوط من نسخته او لغير ذلك ولهذا الضرب
امثلة منها ما ذكرناه في التوشيح لو وكل الابن اباه في بيع لم يجز ان يبيع من ابيه وفي
الحاوي وجه هذا كلام النووي وليس من الزوائد بل الرافعي ذكره في الموضع الذي زاده
النووي وعذر النووي سقوطه من نسخته فقد وقفنا على النسخة التي كان يكتب منها
ووجدناه ساقطا فيها ومنها قال في باب اللقيط الرافعي جزم بان المسلم اذا سبى
طفلا مستقلا تبع ابويه حكما بالاسلام وانه الصواب قال وشذ صاحب المهذب
فذكر وجهين الى اخر كلامه والوجه في الرافعي وذكره في الشرح الصغير ولكنه سقط من
الكبير في بعض النسخ **لطيفه** وقد ينبذ شيئا هو الذي اراه من اصله
في بابه وقد تمثل لهذا بزيادته قبل القسم الثاني من كتاب الصلح انه لو ملك دارا من
ورا خشب على الجدار ولا يعلم كيف وضع فاذا سقط الحائط فليس له منعه من اعادة
الجذوع بلا خلاف الى قوله لانا حكمنا بانه وضع بحق وشككنا في المجوز للرجوع
فان الرافعي قال بعد ذلك وتبعه في الروضة في التنازع واذا جعلنا الجدار
في ايديهما وحلفا لم يرفع الجذوع بل يترك بحالها لاحتمال انها وضعت بحق وقد
يجاب بان ذاك في اعادتها بعد سقوطها وهو ابلغ من سقفها ولذلك النفي في البقية
باحتمال انها وضعت بحق وعلل عدم المنع من الاعادة بانا حكمنا بانها وضعت
بحق زاد ابن الرفعة في باب العارية من الكفاية انها تحمل على العقد اللازم وعقد
ذلك قوعا ووقع مثله عندي في المحاكمات وترددت في انه هل يبقى باجرة او مجانا
والظاهر انه يبقى مجانا ولا نبايا فيه قول ابن الرفعة الحق اللازم فانه من اللازم
اجارة بجواز ان يكون صالحا من قسم العارية او حكما بوضع الجذوع على جدار الغير بمن رأى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)